

وسائل الشيعة

[170] (3315) 3 - عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد)، عن الحسن بن طريف، عن الحسين

بن علوان، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) أن الحسن بن علي (عليه السلام) كان جالسا ومعه أصحاب له فمر بجنائزة فقام بعض القوم ولم يقيم الحسن، فلما مضوا بها قال بعضهم: ألا قمت عافاك؟ فقد كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقوم للجنائزة إذا مروا بها، فقال الحسن (عليه السلام): إنما قام رسول الله (صلى الله عليه وآله) مرة واحدة، وذلك أنه مر بجنائزة يهودي وقد كان المكان ضيقا فقام رسول الله (صلى الله عليه وآله) وكره أن تعلق رأسه.

18 - باب أنه يستحب لمن أدخل الميت القبر أن يحل أزواره ويخلع النعلين والعمامة والرداء والقلنسوة والطيلسان والخف إلا مع الضرورة أو التقية. (3316) 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن علي بن يقطين قال: سمعت أبا الحسن الأول (عليه السلام) يقول: لا تنزل في القبر وعليك العمامة والقلنسوة ولا الحذاء ولا الطيلسان، وحلل أزوارك، وبذلك سنة رسول الله (صلى الله عليه وآله) جرت، الحديث. (3317) 2 - ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير مثله، وزاد، قلت: فالفخ، قال لا أرى به بأسا، قلت لم يكره الحذاء؟ قال: مخافة أن يعثر برجليه فيهدم. (3318) 3 - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب،

3 - قرب الاسناد: 42. الباب 18 فيه 6 أحاديث

1 - الكافي 3: 192 / 2 أورد صدره في الحديث 1 من الباب 20 من هذه الأبواب. 2 - علل

الشرائع: 305 / 1. 3 - الكافي 3: 192 / 1. (*)